الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

يدل على الموافقة لما سبق في مسائل الإجماع .

سلمنا دلالة ذلك على الموافقة فيما تلقوه بالقبول وعملوا بموجبه أو مطلقا في كل خبر الأول مسلم .

وذلك لان اتفاقهم عليه يدل على صحته قطعا نفيا للخطإ عن الإجماع .

والثاني ممنوع .

وعلى هذا فيمتنع الاستدلال بكل خبر لم يقبلوه .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على كون خبر الواحد حجة .

لكنه معارض بما يدل على أنه ليس بحجة .

وأما السنة فما روي عن النبي A أنه توقف في خبر ذي اليدين حين سلم النبي A عن اثنتين وهو قوله أقصرت الصلاة أم نسيت حتى أخبر أبو بكر وعمر ومن كان في الصف بصدقه فأتم وسجد للسهو وأما المعقول فمن وجوه .

الأول أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد إذا ظن صدقه في الفروع لجاز ذلك في الرسالة والأصول وهو ممتنع .

الثاني أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق وهو